

الفروع وتصحيح الفروع

النفخ في القصبه كالمزمار قال أكرهه .

وفي القضيب وجهان (م 11) .

وفي المغني لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه وكره أحمد الطبل لغير حرب

واستحبّه ابن عقيل فيه لتنهيز طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء وليس عبثا وقد أرسل الله

الرياح والرعود قبل الغيث والنفخ في الصور للبعث .

وضرب الدف في النكاح والحج العج والثج واستحب أحمد الصوت في عرس وكذا الدف قال الشيخ

لنساء وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية قيل له في رواية المروزي ما ترى للناس اليوم

تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء فلم يكره ذاك وقيل له في رواية جعفر يكون فيه جرس

قال لا ونقل حنبل لا بأس بالصوت والدفع فيه وأنه قال أكره الطبل وهو الكوبة نهى عنه النبي

صلى الله عليه وسلم ونقل ابن منصور الطبري ليس فيه رخصة .

وفي عيون المسائل وغيرها من أتلف آلة لهو الدف مندوب إليه في النكاح لأمر الشارع بخلاف

العود والطبل فإنه لا يباح استعماله والتلهي به بحال وسئل أحمد عن القصائد قال أكرهه

وقال بدعة لا يجالسون وكره التغبير ونهى عن استماعه وقال بدعة ومحدث ونقل أبو داود لا

يعجبني ونقل يوسف لا يستمعه وقيل هو بدعة قال حبيب .

وفي المستوعب منع من اسم البدعة عليه ومن تحريره لا شعر ملحن كالحداء والحدو للإبل

[illegible]

+++. .

مسألة 11 قوله وفي القضي وجهان انتهى يعني هل يحرم اللعب بالقضي أم لا .

أحدهما لا يحرم بل يكره وبه قطع في آداب المستوعب وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

والوجه الثاني يحرم وهو الصواب وبه قطع ابن عيّدوس في تذكرته فهذه إحدى عشرة مسألة

في هذا الباب